

لأثبات الرضاعة يتم بطريقتين هما :

أي : تثبت حرمة الرضاعة بالبينة وفيها عدة آراء :

الرأي الأول : الحنفية : يرون أن الرضاعة تثبت بشهادة رجلين ورجل وامرأتين من أهل العدالة .

الرأي الثاني : الشافعية : يرون أنهم يعتدون بشهادة أربع نساء وحدهن؛ لأنهم يرون أن الرضاعة كالولادة لا يطلع عليه إلا النساء في الغالب.

الرأي الثالث : الحنابلة : شهادة امرأة واحدة أن كانت مرضية .

الرأي الرابع : للمالكية : قبول شهادة امرأتين من أهل الصلاح .

الرأي الخامس : للشيعة الأمامية : يثبت بأمرين : أولاً : اخبار شخص أو أكثر يوجب العلم والاطمئنان. الأمر الثاني : شهادة عدلين على وقوعه، وفي ثبوته شهادة رجل مع امرأتين أو أربع نساء موضحاً المدة والعدد والإنبات، أي : شهادة تفصيلية فلا يأخذ بالإجمالية والأفضل كأنه من يشهد بوقوع هذه الحرمة.

والطريق الثاني : أثبات الرضاعة بالإقرار :

أولاً : إذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، فلا يجوز لهما أن يتزوجا، وأن تزوجا فالعقد فاسد ولا يرتب عليه أي أثر، لكن إذا أقر بعد الزواج لزمهما الاقتراق، وأن لم يفترقا فرق القاضي بينهما، وإذا كان التفريق قبل الدخول لم يجب عليه شيء من المهر، وأما بعد الدخول أوجب عليه الأقل من المهر المسمى أو المثل، ولا تجب لها النفقة ولا المسكن.

ثانياً : إذا أقر الرجل وحده بالرضاع وأنكرته المرأة، كان أقراه قبل الزواج امتنع عليه تزوجها بسبب إقراره، وأن كان اعترافه بعد الزواج لزمه الاقتراق، وأن لم يفترقا أجبره القاضي عليه، فان تم الفراق قبل الدخول كان لها نصف المهر المسمى، وان كان بعده وجب لها كل المهر المسمى، وكانت لها النفقة والسكنى خلال المدة، لأنه يؤخذ بإقراره، وإقراره حجة قاصرة لا تؤثر على حقوق المرأة.

ثالثاً : إذا أقرت المرأة دون الرجل، وكان الإقرار قبل الزواج لا يحل لها التزوج منه، أما هو فيحل له تزوجها إذا غلب على ظنه كذبها، أما إذا كان إقرارها بعد الزواج فلا عبرة به ما لم يصدقها زوجها، لأنها قد تروح الخلاص منه بهذه الوسيلة .

والإقرار بالرضاعة على صاحبه التأكيد من إقراره كإصراره على قوله أو الإشهاد عليه، أو قوله أنه حق لا شك فيه لا يقبل منه الرجوع، أما إذا كان إقراره خالياً عما يؤكد فله الرجوع عنه سواء كان الرجوع قبل أو بعد الزواج، كأن يقول أنه كان واهماً أو شاكاً لاحتمال كون إقراره مبنيًا على قول غيره ثم تبين له عدم صدقه. ومن الله التوفيق

